الحزب المدني الديمقراطي الأردني
JORDANIAN CIVIL DEMOCRATIC PARTY

# النظام الأساسي للحزب المدني الديمقراطي الأردني

## الفصل الأول

## التعاريف

**المادة (1)**

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي للحزب المدني الديمقراطي الأردني)، ويعمل به فور إقراره من المؤتمر التأسيسي للحزب.

**المادة (2) التعريفات**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الدستور: الدستور الأردني

القانون: قانون الأحزاب السياسية.

الحزب: الحزب المدني الديمقراطي الأردني.

النظام: النظام الأساسي للحزب.

الأمين العام: أمين عام الحزب ورئيس المكتب التنفيذي.

الرئيس: رئيس الحزب، ويتولى رئاسة اجتماعات المؤتمر العام.

العضو المؤسس: عضو الحزب الذي تم قبول عضويته ضمن طلب تأسيس الحزب، لغايات تأسيس الحزب ووفقاً لأحكام قانون الأحزاب السياسية المعمول به.

العضو: عضو الحزب الذي توفرت فيه شروط العضوية وتم قبول عضويته من قبل هيئات الحزب المختصة وفق أحكام هذا النظام ولوائح الحزب.

المؤتمر العام: هو الهيئة العليا للحزب ويتكون من أعضاء الحزب الذين يتم تسميتهم لعضويته وفق الآلية التي ينص عليها هذا النظام، ويعقد مرة كل سنة بدعوة من المجلس المركزي الذي يحدد جدول أعماله وتاريخ ومكان انعقاده.

المجلس المركزي: هو الهيئة المرجعية التشريعية والرقابية في الحزب، يشكلها المؤتمر العام لمدة أربع سنوات وفق الآلية التي ينص عليها هذا النظام.

المكتب التنفيذي: هو الهيئة التي تقوم على القيادة اليومية للحزب لكافة أنشطته وأعماله، وينتخب من قبل المؤتمر العام لمدة أربع سنوات.

الفرع: هو كامل أعضاء الحزب في المحافظة أو في منطقة منها.

اللجنة القطاعية: لجنة مشكلة من أعضاء الحزب المختصين والمهتمين، تختص في قطاع من القطاعات المحددة في هذا النظام.

الهيئة: إطار يجمع عدد من أعضاء الحزب، تهتم بشؤون وقضايا محددة كالهيئة الطلابية أو الشبابية أو المهنية أو الجندرية، وتنظم شروط وإجراءات تشكيلها الهيئات بموجب لائحة داخلية تصدر بالإستناد لهذا النظام.

المجموعة: إطار يجمع أعضاء الحزب المنتخبين في المواقع العامة، وهي؛ المجموعة البرلمانية، ومجموعة النقابات المهنية، ومجموعة مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان.

لجنة السلوك والإنضباط: لجنة دائمة يشكلها المجلس المركزي من أعضاء في الحزب ذوي خبرة في المجالات القانونية والمالية، وتتولى التحقق من المعلومات والشكاوى المتعلقة بمدى الإلتزام بأنظمة الحزب ومبادئه ولائحة السلوك والإنضباط، وتقرر إيقاع العقوبات بحق المخالفين وفقها.

المحكمة الحزبية: محكمة دائمة يختارها المجلس المركزي من ذوي الخبرة في مجالات القضاء والمحاماة، تتولى النظر في الطعونات بقرارات لجنة السلوك والإنضباط.

لجنة العضوية: هي اللجنة المعنية بالنظر في طلبات العضوية وفق أحكام القانون والنظام ولوائح الحزب، وتتولى إدارة جميع الشؤون المتعلقة بسجلات أعضاء الحزب والجداول الإنتخابية والإشراف على الحملات واللقاءات الترويجية للحزب.

المجلس الإستشاري: المجلس المختص بتقديم المشورة للمجلس المركزي والمكتب التنفيذي.

**المادة (3) مقار الحزب**

يكون المقر الرئيس للحزب في عمان ويجوز إنشاء مقار فرعية أخرى داخل المملكة وفق أحكام القانون وهذا النظام.

**المادة (4) شعار الحزب**

يتكون شعار الحزب من الصقر العربي (صقر هاشم) باللون البرتقالي مع خط أزرق في أسفله، وجناحه إلى الأعلى على شكل شعلة، وعينه نجمة سباعية.

## الفصل الثاني

## مبادئ الحزب وأهدافه

**المادة (5) مبادئ الحزب**

تعتبر الأحزاب البرامجية حجر الزاوية في الحياة السياسية.المبادئ التالية ثوابت وأسس تجمع منتسبي الحزب المدني الديمقراطي,وهذه المبادئ تشكل شخصية الحزب وتعبر عن هويته.

يطمح الحزب المدني الديموقراطي إلى أن يكون طرفًا فاعلًا في الفضاء العام. وعليه فإن الحزب سيعمل على تحقيق رؤية برامجية قطاعية مستندة إلى المعرفة وقيم المواطنة وسيادة القانون، دون تمييز، في دولة مدنية ديموقراطية تعددية تحمي استقلالها بالتمكين السياسي والاقتصادي والمؤسسي، دولة تحقق تطلعات الشعب في مجتمع العدالة والرفاه، الإنسان فيها هو المحدد الأساس في بناء السياسات والتشريعات.

سيعمل الحزب المدني الديمقراطي مع الفاعلين في التيار المدني الديمقراطي التقدمي لتوحيد الجهود كحاجة أساسية موضوعية وكوسيلة ضمان للتوازن السياسي. وسيكون ذلك من خلال الحوار وتعزيز الانفتاح والتضامن.

ويؤكد منتسبو الحزب إيمانهم بالحريات، سواء العامة منها أم الفردية، وصونها، وباقتصاد سوق يحقق العدالة الاجتماعية في إطار واضح المعالم يوفر الحماية المطلوبة والتنافس العادل.

يتبنى الحزب المدني الديمقراطي منهجية الريادة، جنبًا إلى جنب مع ثقافة وتعليم جوهرهما الإبداع والفكر والتفكير الناقد واحترام كل الآراء، ويكفل التوزيع العادل لمكتسبات التنمية. ولتحقيق ذلك سيسعى الحزب للمشاركة في شتى أنواع الانتخابات الوطنية، الطلابية منها والمهنية والمحلية ومجالس المحافظات ومجلس النواب على حد سواء، بقصد تنفيذ برامجه على كافة المستويات وفقًا للمبادئ التالية:

أولًا - الدولة ونظام الحكم:

1. المملكة الأردنية الهاشمية دولة ديمقراطية، نظام الحكم فيها وفق أحكام الدستور نيابي ملكي وراثي قائم على الفصل بين السلطات الثلاث وتوازنها واستقلالها.
2. مجلس نواب منتخب على أسس ديمقراطية، وتداول سلمي للسلطة التنفيذية على أساس حكومات حزبية، وتعديل التشريعات والسياسات بالطرق السلمية، والممارسة الديموقراطية وعبر القنوات التشريعية، تقوده أحزاب برامجية مؤسسية وقوى ناشطة نوعية تواكب التطور المعرفي والتقني والمجتمعي.
3. قضاء مستقل إداريًّا وماليًّا، يطبق التشريعات النافذة على أساس المواطنة كقيمة عليا، تحكمه قيم العدالة والنزاهة والحيادية والمساواة، ضامن لحقوق الأفراد والهيئات، والعمل على تطوير قضاء دستوري مستقل يكفل للجميع الوصول المباشر إليه للطعن في مشروعية التشريعات التي لا تناسب المجتمع.

ثانيًا - الفضاء العام والحريات:

1. أردن غني بتنوعه وتعدديته، ومجتمع يحترم الأديان والاختلاف في الرأي والتركيب الاجتماعي، ويرفض استغلال هذه الثوابت أو توظيفها في الشأن السياسي العام.
2. الشفافية وتكافؤ الفرص، فالمواطنون أمام القانون وفيه سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الأصل أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو المعتقد.
3. الحقوق والحريات العامة والفردية مصونة، لا مساس بها، مضمونًاوجوهرًا ولا بشروط ممارستها ولا بالضوابط التي تحكم ذلك، وفي طليعة هذا حرية الرأي وحرية الاجتماع

وحرية التنظيم وحرية مخاطبة السلطات وحرية الحصول على المعلومة، ولا وصاية أخلاقية ولا قيمية لأي طرف أو جهة على المجتمع إلا في إطار الدستور والقوانين النافذة.

ثالثًا - المجتمع:

1. ثقافة وتعليم مستندان إلى قيم الحرية والانفتاح، ويحفزان الإبداع والتفكير الناقد واحترام الرأي الآخر، وإعلام مستقل يمارس دوره الرقابي بمهنية عالية ومسؤولية وطنية في مناخ من التعددية والحوار الموضوعي.
2. مجتمع قادر على تمكين كافة فئاته، يطلق إبداعاتها وطاقاتها وإمكاناتها، ويشجع على المشاركة، ولا صلاحية بحل منظماته وهيئاته أو الرقابة عليها إلا للقضاء.
3. تضامن مجتمعي يحترم حقوق كافة الفئات في ممارسة مواطنتها، وبخاصة تلك الأحقُّ بالرعاية، من أطفال ونساء وكبار سن وذوي احتياجات خاصة، لتمكين هذه الفئات من مواكبة التطور التقني والتحول الرقمي للتعامل مع المستجدات الحديثة.

رابعًا - الاقتصاد:

1. تحقيق الاستدامة في النمو الاقتصادي ورفع كفاءة عناصر الإنتاج وفي مقدمتها العمالة، وتحفيز رأس المال، وتنظيم الاقتصاد غير الرسمي حمايةً للعاملين فيه وتحقيقًا للعدالة الضريبية,ودعم القطاعات الاقتصادية التشغيلية ذات القيمة المضافة، وتوظيف تنموي للموارد والثروات، من مياه وطاقة ومعادن، والمحافظة عليها للأجيال القادمة، وذلك بحمايتها من أخطار التغيرات المناخية، وتكون التكنولوجيا فيه أساسًا وقاعدةً للعمل المنتج.
2. اقتصاد وطني حديث معرفي متطور يتبنى مفاهيم السوق الاجتماعي، يكون محوره رفاه الإنسان، ويعمل على توزيع مكتسبات التنمية بعدالة، ويتبنى الريادة والابتكار، ويعمل على تحقيق الأمن الغذائي.
3. قطاع عام منتج تحكمة قواعد الشفافية والنزاهة، قائم على حق المواطن بالخدمة، تقوم الدولة من خلاله بأدوارها التنظيمية والرقابية، وفي حدود القانون، وتنهض بمسؤولياتها لتوفير الخدمات الأساسية لمواطنيها بالتساوي.
4. توجيه الإنفاق العام نحو تعليم أساسي ومهني نقدي إبداعي مجاني أكثر جودة، وتأمين صحي شامل يبدأ من المراكز الصحية الأولية بالشراكة مع القطاع الخاص، ونظام نقل كفؤ وآمن ومتاح، ومنظومة حماية اجتماعية تعمل على تأمين السكن للشباب وذوي الدخل المحدود، وسوق عمل منظم قائم على التوازن بين أطرافه، وشراكة فعلية مع قطاع خاص يحترم قواعد المنافسة العادلة.

خامسًا - القضية الفلسطينية:

القضية الفلسطينية قضية وطنية وعربية وإنسانية عادلة وجوهرية للأردن، والحزب المدني الديمقراطي يرفض أي مساس بهذه الثوابت وبحقوق الشعب الفلسطيني التي في مقدمتها حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني.

سادسًا - الشأن العربي:

الأردن جزء لا يتجزأ من محيطه الإقليمي وامتداده العربي، وسيعمل الحزب المدني الديمقراطي مع قوى هذا الامتداد ويتضامن معها، وبخاصة منها تلك التي تتقاطع مبادئها مع مبادئه في سبيل القضايا المعادلة لهذا الامتداد.

سابعًا - الشأن الدولي:

الديموقراطية والحرية والعدالة حق خالص للشعوب والأفراد على حد سواء، والحزب المدني الديمقراطي يرفض الخلط بين مقاومة الاحتلال وبين أشكال العنف والإرهاب، ويعتبر حماية البيئة مسؤولية إنسانية، ويؤمن بأن الانفتاح على الآخر وتبادل الخبرات والمعارف وسائل مشروعة للشعوب لمواجهة التحديات ومتطلبات الحياة العامة.

**المادة (6) أهداف الحزب**

يعمل الحزب في إطار القوانين والأنظمة التي كفلها الدستور على تحقيق الأهداف التالية:

1. الوصول إلى رؤية برامجية قطاعية مستندة إلى المعرفة وقيم المواطنة وسيادة القانون ودون تمييز، في دولة مدنية ديمقراطية تعددية تحمي استقلالها بالتمكين السياسي والإقتصادي والمؤسسي، تحقق تطلعات الشعب في مجتمع العدالة والرفاه، الإنسان فيها هو المحدد الأساس في بناء السياسات والتشريعات.
2. ضمان المساواة في المواطنة وسيادة القانون وصون الحريات لتحقيق العدالة.
3. النهوض بالإقتصاد لحل مشاكل الفقر والبطالة وعجز المديونية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

**المادة (7) وسائل تحقيق أهداف الحزب**

يسعى الحزب لتحقيق أهدافه من خلال الوسائل والآليات التالية:

1. تطوير البرامج والاستراتيجيات القابلة للتطبيق للقطاعات التنفيذية في المملكة على أسس مبادئ الدولة المدنية الديمقراطية، والمشاركة الفعالة في وضع السياسات وإقرار التشريعات من خلال نهج برامجي وفهم عميق للحاجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة والمجتمع.
2. اتباع منهجية الريادة وتبني ثقافة وتعليم جوهرهما الإبداع والفكر والتفكير الناقد واحترام كل الآراء لضمان التوزيع العادل لمكتسبات التنمية.
3. السعي للوصول إلى مواقع المسؤولية وصنع القرار في الدولة بالوسائل الديمقراطية على أساس برامجي لغايات تطبيق برامجه.
4. المشاركة في شتى أنواع الإنتخابات الوطنية، النيابية منها، ومجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان، والنقابات المهنية، والإنتخابات الطلابية، بقصد تنفيذ برامجه على كافة المستويات.
5. العمل على توحيد الجهود لضمان التوازن السياسي من خلال الحوار وتعزيز الإنفتاح والتضامن.
6. المساهمة في إشراك الشباب في العمل السياسي والإجتماعي والإقتصادي، وتعزيز وجود المرأة الفاعل في المجتمع وتمكينها، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإطلاق طاقاتهم، واستمرار مشاركة كبار السن في صياغة وتنفيذ السياسات ومنها ذات العلاقة برفاههم.

## الفصل الثالث

## العضوية

### المادة (8) شروط العضوية

يشترط في عضو الحزب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، وأن يكون مؤمنا بمبادئ الحزب وأهدافه، وملتزما بهذا النظام ولوائح الحزب، وفي تنفيذ سياسات وبرامج الحزب.

### المادة (9) إجراءات الإنتساب

باستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب تكون إجراءات الإنتساب للحزب كما يلي:

1- يقدم طلب العضوية خطيا أو رقميا من الراغب بالإنتساب وفق نموذج يعده الحزب لهذه الغاية، مرفقا به صورة عن هويته الشخصية، محددا فيه المحافظة محل إقامته، وتزكية من عضو عامل واحد في الحزب، وإقرارا بموافقته على مبادئ الحزب وبرنامجه السياسي ونظامه الأساسي ولوائحه الداخلية والتزامه بها.

2- تبت لجنة العضوية بالطلب خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وتوثق قرارها بهذا الشأن خطيا أو رقميا.

3- لطالب العضوية تقديم إعتراض إلى اللجنة المختصة بذلك في حال رفض طلبه، والتي بدورها تبت في الإعتراض خلال مدة أقصاها عشرين يوما من تاريخ تقديم الإعتراض، ويعتبر قرارها هذا قطعيا على مستوى الحزب.

4- لمكتب الفرع في المحافظة أو المنطقة تلقي طلب الإنتساب من مقدم الطلب المقيم فيها وإرساله إلى لجنة العضوية فور تلقيه.

5- يشرف المكتب التنفيذي على سجلات العضوية وله أن يفحصها في أي وقت للتأكد من حسن تنظيمها، وتعتبر هذه السجلات حجة للحزب وأعضاءه في أي نزاع يثور بشأن عضوية الحزب.

### المادة (10) حقوق العضوية

للعضو ممارسة كامل حقوق العضوية في حدود القانون والنظام واللوائح الداخلية، ومن ذلك:

1. التعبير عن رأيه ضمن القنوات الحزبية في كل ما يتعلق بالحزب وفي كافة القضايا والمستويات دون تعرضه لأي ممارسة تحول دون ممارسته لهذا الحق.
2. الترشح لأي من هيئات الحزب حسب النظام، على أن لا يجوز الترشح لأكثر من موقع واحد في نفس الوقت، وأن لا يتم إعادة إنتخاب أي عضو لأي موقع أو هيئة لأكثر من دورتين متتاليتين.
3. المشاركة في أنشطة الحزب ضمن الشروط التي تقررها هيئاته، وعلى هيئات الحزب إعلام الأعضاء بكافة نشاطاتها وفعالياتها.

4. التمتع بالمساواة في الحقوق والواجبات مع كافة أعضاء الحزب، باستثناء الحقوق والواجبات المستمدة من طبيعة الموقع الذي يكلف به العضو ومسؤولياته.

5. الإطلاع على السياسات العامة والإدارية والمالية للحزب وفق الأسس والشروط في اللوائح الناظمة لذلك.

6. الرد بحرية على أي مساءلة أو محاسبة تنظيمية تصدر بحقه، على أن توجه له خطيا ويتاح له الإطلاع عليها والرد ضمن إجراءات ومدد عادلة.

7. الإستقالة من الحزب وفق أحكام لوائح الحزب، مع الإلتزام بالحفاظ على الأسرار التي اطلع عليها بحكم عضويته.

**المادة (11) واجبات العضو**

يلتزم العضو بواجبات وأخلاقيات العضوية وفق أحكام النظام، ومن ذلك:

1. الإلتزام بالنظام ومبادئ الحزب ولوائحه.

2. المحافظة على وحدة الحزب وعدم ممارسة أي سلوك يعرقل مساره سواء كان ذلك بفعل أو لفظ أو كتابة.

3. المحافظة على أسرار ووثائق الحزب وأي معلومات تمس الحزب أو أعضائه.

4. تنفيذ المهام التي يكلف بها ضمن أطر وهيئات الحزب وفق أحكام القانون والنظام، والمشاركة الفاعلة في الترويج للحزب ومبادئه وبرامجه وأنشطته، وفي حملاته الإنتخابية.

5. احترام مبادئ الحوار وقبول الرأي والنقد.

6. الإلتزام في حياته الشخصية بالصفات والأخلاق الحميدة والصدق والتواضع بما يعكس مبادئ الحزب، وأن لا يمارس ما يناقض أي منها.

7. التفاعل الإيجابي مع المحيط الإجتماعي ونشر أهداف الحزب ومبادئه، والمشاركة في جهود استقطاب الأعضاء الجدد.

8. الإلتزام بالتسجيل في عضوية واحدة من اللجان القطاعية للحزب.

9. تسديد الإشتراكات المترتبة على عضويته وفق اللوائح ذات العلاقة وضمن المدد المحددة لذلك.

**المادة (12) انتهاء العضوية**

تنتهي العضوية في الحالات التالية:

1. فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في القانون.

2. الإستقالة، على أن تتم وفق الإجراءات المحددة في لوائح الحزب.

3. الفصل بقرار من الهيئات المختصة في الحزب وفق الإجراءات المحددة لذلك في لوائحه.

4. عدم تسديد إشتراكات العضوية لمدة تحدد في اللوائح الداخلية للحزب.

## الفصل الرابع

## الهيكل التنظيمي

**المادة (13) الهيكل التنظيمي**

يتكون الهيكل التنظيمي للحزب من الهيئات التالية:

1. المؤتمر العام.
2. المجلس المركزي.
3. المكتب التنفيذي.
4. الفروع.
5. اللجان القطاعية.
6. الهيئات.
7. المجموعات.
8. لجنة السلوك والإنضباط.
9. المحكمة الحزبية.
10. لجنة العضوية.
11. المجلس الإستشاري.

**المادة (14) المؤتمر التأسيسي**

أ. يتكون المؤتمر التأسيسي من كامل أعضاء الحزب الذين قبلت عضويتهم قبل انعقاده، ويعتبر الهيئة العليا للحزب إلى حين انعقاد المؤتمر العام، وينعقد بحضور النسبة المحددة في القانون وتفسيره، ويتخذ قراراته بأغلبية الحضور.

ب. تكون مهام المؤتمر التأسيسي كما يلي:

1. انتخاب قيادة له لتسيير أعماله من رئيس ونائب للرئيس ومقرر.
2. إقرار النظام الأساسي، وعلى أن تتاح للأعضاء فرصة تقديم أي مقترحات بشأنه لمدة ثلاثة أيام خلال الأسبوع الذي يسبق انعقاد المؤتمر.
3. انتخاب المكتب التنفيذي المكون من ثلاثة عشر عضوا.
4. تشكيل المجلس المركزي المكون من خمسة وسبعون عضوا كما يلي:

- رؤساء اللجان القطاعية الذين يتم انتخابهم من قبل كل لجنة خلال شهر من انعقاد المؤتمر التأسيسي.

- رئيس ونائب رئيس كل فرع يكون فيه عدد الأعضاء خمسون عضوا فأقل، وفي الفرع الذي يكون عدد أعضائه أكثر من خمسين عضوا الرئيس ونائب الرئيس والمقرر، بحيث تجتمع الفروع خلال شهر من انعقاد المؤتمر التأسيسي وتنتخب مكاتبها المكونة من رئيس ونائب للرئيس ومقرر، على أن لا يترشح لأي من هذه المواقع من تم انتخابهم لعضوية المجلس في المؤتمر التأسيسي.
- أعضاء الحزب الذين يشغلون عضوية مجلس النواب ومجالس النقابات المهنية ومجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان.
- باقي أعضاء المجلس ينتخبهم المؤتمر التأسيسي من بين أعضائه.

ج. تتولى رئاسة المؤتمر التأسيسي تنظيم الشؤون المتعلقة بانتخابات المكتب التنفيذي والمجلس المركزي والترشيح والإقتراع والفرز وإعلان النتائج، وتحديد مواعيد فتح وإغلاق باب الترشح، ويمكن إجراء الإقتراع والفرز إما يدويا أو الكترونيا.

د. تستمر الهيئات التي ينتخبها المؤتمر التأسيسي إلى حين انعقاد المؤتمر العام الأول.

هـ. للمؤتمر التأسيسي تفويض المجلس المركزي بإجراء أي تعديلات يقترحها المكتب التنفيذي على النظام الأساسي للحزب وإقرارها خلال دورته الأولى.

**المادة (15) المؤتمر العام**

أ. يعتبر المؤتمر العام للحزب الهيئة العليا له ويمارس سلطة الإشراف والمساءلة والمحاسبة فيما يتعلق بكافة أعمال مؤسسات الحزب، وله أن يصدر توجيهاته وقراراته الملزمة لكافة مجالسه وهيئاته ولجانه وأعضائه.

ب. تتكون عضوية المؤتمر العام من:

1. ما بين ثلاثة أعضاء وسبعة أعضاء من كل فرع من فروع الحزب وفق ما يقرره المجلس المركزي، منهم رئيس الفرع ونائب الرئيس والمقرر.
2. رئيس ونائب رئيس كل لجنة من اللجان القطاعية وكل هيئة.
3. أعضاء المجموعات.
4. أعضاء المجلس المركزي للفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر.

ج. تجتمع كل من الفروع واللجان القطاعية والهيئات، قبل انعقاد المؤتمر العام بمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما، وتنتخب مكاتب كل منها، والمكونة من رئيس ونائب للرئيس ومقرر لكل منها.

د. يعقد المؤتمر العام مرة كل سنة بدعوة من المجلس الذي يحدد جدول أعماله ومكان وتاريخ انعقاده، وينعقد بحضور أغلبية الأعضاء، وفي حال عدم اكتمال النصاب يدعى للإنعقاد مرة أخرى خلال مدة أربعة عشر يوما بمن حضر.

هـ. يترأس اجتماعات المؤتمر العام رئيس الحزب ويختار المؤتمر في بداية اجتماعه من بين أعضائه نائبا للرئيس ومقررا.

و - يشرف المكتب التنفيذي على تنظيم المؤتمر وتوفير متطلباته اللوجستية.

ز - يدعى لمؤتمر عام غير عادي لمناقشة موضوعات طارئة بناءً على طلب يقدم إلى المجلس من ثلثي أعضاء المؤتمر العام، على أن تقتصر أعمال المؤتمر على البحث في المسائل الواردة في طلب عقده.

ح - تكون مهام المؤتمر العام:

1. إقرار التعديلات على هذا النظام وعلى وثيقة مبادئ الحزب بما لا يمس جوهرها، وذلك بنسبة تصويت لا تقل عن ثلثي الحضور، وعلى أن تكون التعديلات المقترحة على النظام الأساسي والمبادئ قد قدمت خطيا قبل انعقاد المؤتمر بثلاثة أيام على الأقل.
2. انتخاب المكتب التنفيذي المكون من ثلاثة عشر عضوا.
3. اتخاذ القرار بحل الحزب أو دمجه وفق أحكام هذا النظام، والدخول في الائتلافات الحزبية.
4. يعلن المؤتمر العام عن أسماء أعضاء المجلس المركزي المكون من رؤساء اللجان القطاعية والمجموعات والهيئات وممثلي الفروع وفق الآلية المبينة في هذا النظام، وينتخب إضافة لهم من بين أعضائه لعضوية المجلس عددا يعادل نصفهم، وتستمر ولاية المجلس إلى حين انعقاد المؤتمر العام التالي.

**المادة (16): المجلس المركزي**

أ. يتكون المجلس من:
1. رؤساء اللجان القطاعية والهيئات والمجموعات.
2. رئيس ونائب رئيس كل فرع يبلغ عدد أعضائه خمسين عضوا فأقل، والرئيس ونائب الرئيس والمقرر لكل فرع يزيد عدد أعضائه على خمسين عضوا.
3. عدد يعادل نصف مجموع ممثلي اللجان القطاعية والهيئات والمجموعات والفروع ينتخبون مباشرة من المؤتمر العام.

ج. يؤخذ بعين الإعتبار أن تشكيل المجلس في المؤتمر التأسيسي يتم وفق ما ورد في المادة 14 من هذا النظام الخاصة بالمؤتمر التأسيسي.
هـ. ينتخب المجلس في أول اجتماع يعقده مكتبا له يتكون من رئيس ونائب للرئيس ومقرر.

و. يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الأقل بحضور أغلبية أعضائه، وفي حال عدم إنعقاد المجلس لمدة أربعة أشهر، يتوجب على المكتب التنفيذي الدعوة لعقد مؤتمر عام غير عادي مخصص لإنتخاب مجلس مركزي بديل خلال شهرين.

ز. يحق لما نسبته 25% من أعضاء المجلس المركزي الدعوة لعقد جلسة غير عادية للمجلس بموجب طلب خطي يحدد فيه جدول الأعمال يقدم إلى رئيس المجلس.

ح. يشارك الأمين العام وأعضاء المكتب التنفيذي في اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

**المادة (17): مهام المجلس المركزي**

يتولى المجلس المركزي المهام التالية:

1. انتخاب رئيس الحزب من بين أعضائه، وعلى أن تنتهي عضويته في المجلس بمجرد انتخابه رئيسا للحزب، ويحل محله في عضوية المجلس عضو الإحتياط الذي حصل على أعلى الأصوات بين اعضاء الإحتياط في انتخابات المجلس.
2. تشكيل المجلس الإستشاري للحزب.
3. متابعة تنفيذ برنامج الحزب ومخرجات المؤتمر العام.
4. العمل مع اللجان القطاعية للعمل بمخرجاتها وإعداد برامج واستراتيجيات الحزب لكافة القطاعات.
5. وضع الخطط لمشاركة الحزب في الإنتخابات بمختلف أشكالها، وتسمية المرشحين لكل منها والمرشحين للمناصب الحكومية، وذلك بناء على تنسيب المكتب التنفيذي وبموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.
6. الإشراف والرقابة على كافة شؤون الحزب، وإقرار خطط عمل المكتب التنفيذي ومتابعة حسن تنفيذها.
7. إقرار الموازنات السنوية والحسابات الختامية.
8. إقرار لوائح الحزب.
9. اقتراح تعديلات النظام وعرضها على المؤتمر العام.
10. إعداد جدول أعمال المؤتمر العام.
11. الموافقة على إنشاء الفروع الجديدة والهيئات وفق الشروط والإجراءات الناظمة لذلك في هذا النظام ولوائح الحزب.

**المادة (18): المكتب التنفيذي**

أ. هو الهيئة الحزبية التي تقوم بإدارة الحزب وتنفيذ برامجه ويمثل القيادة التنفيذية له.
ب. يتكون المكتب التنفيذي من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المؤتمر العام.
ج. ينتخب المكتب من بين أعضائه في أول اجتماع له رئيسا للمكتب ويكون الأمين العام للحزب، ونائبين له أحدهما للشؤون السياسية والبرلمانية وآخر للشؤون البرامجية/ القطاعية، وأمينا للسر، بالإضافة إلى سبعة مساعدين وعضوان، وعلى أن تكون مهام المساعدين كما يلي:
   1. مساعد لشؤون المرأة، ويتولى العمل على كافة الشؤون المتعلقة بالمرأة وقضاياها وتنفيذ سياسات الحزب وبرامجه المتعلقة بذلك.
   2. مساعد لشؤون الشباب ويتولى العمل على كافة الشؤون المتعلقة بالشباب وقضاياهم وتنفيذ سياسات الحزب وبرامجه المتعلقة بذلك.
   3. مساعد لشؤون الفروع والهيئات والمجموعات، ويتولى متابعة شؤونها ومراقبة أداء مكاتبها والعمل على تقديم الدعم اللازم لها.

4. مساعد لشؤون العضوية، يترأس لجنة العضوية، ويعمل من خلالها على ضمان تنفيذ سياسات وبرامج الحزب في مجال عضوية الحزب وفق أحكام هذا النظام.
5. مساعد لشؤون الثقافة الحزبية، يترأس لجنة الثقافة الحزبية، ويعمل من خلالها على ضمان تعزيز الثقافة الحزبية لأعضاء الحزب وتمكينهم من المعارف في مختلف الشؤون ذات العلاقة بسياسات وبرامج الحزب.
6. مساعد لشؤون الإعلام والتواصل الإجتماعي، ويتولى متابعة كافة الشؤون المتعلقة بالإعلام الحزبي بمختلف الوسائل المتاحة ونشر أخبار الحزب وأهدافه ومبادئه وسياساته.
7. مساعد للشؤون المالية، ويتولى الإشراف على كافة الشؤون المالية التي ينص عليها هذا النظام وأي لوائح تصدر بموجبه.

د. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته مرتين في الشهر على الأقل بحضور أغلبية الأعضاء، ويتخذ قراراته بأغلبية الحضور.

هـ. في حال تغيب العضو مرتين متتاليتين أو ثلاث مرات متقطعة دون أسباب مبررة يفقد عضويته في المكتب ويحل محله العضو البديل الحاصل على أعلى الأصوات.

و. للمكتب عقد اجتماعات غير عادية حسب مقتضيات الحال بدعوة من رئيسه (الأمين العام).

ز. يتابع الأمين العام كافة أعمال الحزب، ويمثل الحزب لدى الجهات الرسمية، ويرأس اجتماعات المكتب وينوب عنه في رئاسة الإجتماعات أحد نائبيه في حال تغيبه.

ح. للأمين العام تفويض صلاحيات محددة لنائبيه أو لأمين السر أو لأي من مساعديه حسب مقتضيات الحال.

ط. يتولى نائب الأمين العام للشؤون السياسية والبرلمانية كافة الشؤون المتعلقة بالبرنامج السياسي للحزب والعلاقة مع الأحزاب والقوى السياسية الأخرى، ومتابعة أداء مجلسي النواب والأعيان وشؤونهما.

ي. يتولى نائب الأمين العام للشؤون البرامجية والقطاعية متابعة أعمال اللجان القطاعية ومراقبة أداء مكاتبها والعمل على تقديم الدعم اللازم لها، والإشراف على وضع سياسات وبرامج الحزب، والعلاقة مع المجلس الإستشاري.

ك. يتولى أمين السر حفظ وثائق وسجلات ومحاضر اجتماعات المكتب ويشرف على أعمال الإدارة التنفيذية وموظفيها وكافة الشؤون الإدارية للحزب.

**المادة (19): مهام وصلاحيات المكتب التنفيذي**

تكون مهام وصلاحيات المكتب التنفيذي كما يلي:

1. إدارة شؤون الحزب اليومية وكافة أنشطته وأعماله، والشؤون الإدارية والمالية والعضوية والإتصال الداخلي والخارجي.
2. تنفيذ قرارات المؤتمر العام وقرارات المجلس المركزي ومتابعة كل ما يتعلق بها.
3. إعداد التقارير الدورية لأعمال الحزب ورفعها لاجتماعات المجلس المركزي.
4. وضع قواعد وآليات انتخابات الفروع واللجان القطاعية والهيئات والمجموعات والإشراف عليها، ومتابعة شؤونها ومراقبة أداء مكاتبها والعمل على تقديم الدعم اللازم لها.
5. المشاركة في تمثيل الحزب في اللقاءات والمؤتمرات والنشاطات السياسية خارج الحزب، واختيار ممثلي الحزب ومندوبيه لحضور أي من المؤتمرات والاجتماعات الداخلية والخارجية مع وجوب مراعاة التخصص في ذلك.
6. للمكتب التنفيذي تشكيل لجان لمساعدته في تنفيذ مهامه وتعيين ما يلزم من موظفين في ضوء السياسة العامة المعتمدة من المجلس وحسب الإمكانات المالية والإدارية.
7. تنسيق النشاطات السياسية للحزب وأعضاءه والإشراف عليها وتنظيمها وتنفيذها.
8. تحضير البيانات السياسية الخاصة بالحزب حسب توجهات المجلس المركزي.
9. الإشراف والتنظيم لعقد المؤتمرات العامة للحزب وتوفير متطلباتها الإدارية واللوجستية اللازمة.
10. حفظ وأرشفة كافة محاضر اجتماعات الحزب وهياكله وأي وثيقة حزبية مالية أو إدارية ضمن الأصول.
11. الإشراف على إصدار المنشورات والبيانات والتصريحات الإعلامية والكتب الخاصة بالحزب.

**المادة (20) الفروع**

أ. يشكل في كل محافظة من محافظات المملكة فرع أو أكثر للحزب وفق شروط قانون الأحزاب، وكما يلي:

1. يتكون الفرع من أعضاء الحزب في المنطقة التي يتشكل فيها.
2. يتم تشكيل فرع في كل منطقة في المحافظة يصل عدد أعضاء الحزب فيها إلى ثلاثين عضوا وفي حال بلغ عددهم أربعمائة عضوا فأكثر فيصار إلى تشكيل فرع ثان وتوزيع الأعضاء على الفرعين وفق آلية يقرها وينفذها المكتب التنفيذي.
3. يعقد الفرع مؤتمرا سنويا بحضور غالبية أعضاءه، ويقوم بالمهام التالية:
   - مناقشة التقرير الإداري والتقرير المالي والتقرير السياسي المقدم من مكتب الفرع.

- طـرح ومناقشـة وإقـرار مشـاريع القـرارات المقدمـة مـن قبـل أعضـاء الفـرع لرفعهـا للمؤتمر العام.
- انتخاب مكتب الفرع لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- التنسـيب للمكتـب التنفيـذي بأسـماء مرشـحي الفـرع للانتخابـات النيابيـة وانتخابـات النقابـات المهنيـة ومجـالس المحافظـات والمجـالس البلديـة ومجلـس أمانـة عمـان والانتخابات الأخرى.

4. يتكون مكتب الفرع من رئيس ونائب للرئيس ومقرر وعضوين.
5. يشـرف المكتـب التنفيـذي علـى عمليـة الإنتخـاب وفـرز الأصـوات وإعـلان النتـائج، ويـتم الإنتخاب بالإقتراع السري.
6. يترأس رئيس الفرع اجتماعات مكتب الفرع ويتابع كافة شؤون ونشاطات الفرع.
7. يتـولى نائـب رئـيس الفـرع الشـؤون الماليـة والاداريـة للفـرع والإشـراف علـى المـوارد الماليـة ومصاريف الفرع .
8. يتـولى المقـرر حفـظ كافـة الوثـائق والسـجلات ومحاضـر الاجتماعـات، ويشـرف علـى تنظـيم الكتـب الـواردة والصـادرة مـن وإلـى الفـرع، وعلـى شـؤون الإتصـال والإعـلام والعلاقـات العامـة والعضوية.

ب. تكون مهام وصلاحيات مكتب الفرع على مستوى منطقته كما يلي:

1. إدارة وتنفيذ مشاريع وبرامج الحزب.
2. بناء الرأي المحلي لدعم أفكار وسياسات الحزب.
3. تنظيم الحملات الانتخابية للحزب .
4. تنظيم وإدارة الفعاليات الحزبية.
5. تطوير وتنسيب مشاريع القرارات ورفعها إلى المؤتمر العام.
6. دعـم الاتصـال والتواصـل لأعضـاء البرلمـان والـوزراء مـن أعضـاء الحـزب مـع المجتمـع المحلي.
7. التعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة.

**المادة (21) اللجان القطاعية**

أ. يشـكل الحـزب لجنـة قطاعيـة متخصصـة فـي كـل مـن المجـالات التاليـة إضـافة إلـى أي مجـالات أخرى يقررها المجلس:

| | | | |
|---|---|---|---|
| 1- الصحة | 2- الطاقة | 3- الإقتصاد والإستثمار | 4- الإدارة العامـــــة والإدارة المحلية |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 5- الزراعة | 6- السياحة | 7- الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات | 8- البيئة |
| 9- النقل | 10- العمل | 11- الشؤون البرلمانية | 12- العدل وحقوق الإنسان |
| 13- التعليم | 14- المياه | 15- السياسة الخارجية | 16- الأشغال العامة والإسكان |
| 17- الرياضة | 18- الثقافة والفنون | 19- التنمية الإجتماعية | 20- النقابات ومنظمات المجتمع المدني |

ب. يكون لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس ونائب للرئيس ومقرر وعضوين تنتخبهم اللجنة من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج. يشرف المكتب التنفيذي على عملية الإنتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتائج، ويتم الإنتخاب بالإقتراع السري.

د. يشترط في من ينتخب لمكتب اللجنة أن يكون من المختصين في مجال عملها وفقا لشروط يحددها المكتب التنفيذي.

هـ. تكون عضوية اللجنة مفتوحة أمام من يرغب من أعضاء الحزب، ويتوجب على كل عضو في الحزب أن ينضم لعضوية إحدى اللجان القطاعية، ولا يجوز للعضو الواحد أن يكون عضوا في أكثر من لجنة واحدة.

و. لمكتب اللجنة الموافقة على حضور أي من أعضاء الحزب لأي من اجتماعاتها بناء على طلب يقدم إليها لهذه الغاية ودون أن يكون له حق التصويت.

ز. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها وبحضور أغلبية أعضائها، وفي حال عدم اكتمال النصاب تدعى لاجتماع آخر خلال أسبوع يعقد بمن حضر، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحضور.

ح. تتولى اللجنة دراسة الشؤون المتعلقة بالقطاع الذي تختص به والسياسات والتشريعات والمؤشرات والبيانات ذات العلاقة، وتبادر بذلك بذاتها أو بطلب من المجلس المركزي أو المكتب التنفيذي، وتعد لهذه الغاية ما تراه مناسبا من التقارير وأوراق السياسات والدراسات والبرامج البديلة، وترفعها إلى المجلس الذي يعمل بدوره على إقرارها والعمل بموجبها وتنفيذ مضمونها.

ط. تقر اللجنة في اجتماعها الأول خطة عملها لفترة ولايتها.

**المادة (22) المجلس الإستشاري**

أ. يختص المجلس الإستشاري بتقديم المشورة للمجلس المركزي والمكتب التنفيذي.

ب. يشكله المجلس المركزي بتنسيب من المكتب التنفيذي من الفئات التالية:

1. الأمناء العامين السابقين للحزب.
2. أعضاء الحزب الذين شغلوا سابقا منصبا وزاريا أو عضوية مجلسي الأعيان والنواب ومجالس النقابات المهنية ومجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان.
3. الشخصيات الوطنية البارزة من أعضاء الحزب في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وفق معايير يحددها المجلس المركزي.
4. كبار المتبرعين للحزب وفق معايير يحددها المجلس المركزي.

ج. ينتخب المجلس الإستشاري في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا.

د. يتولى المجلس الإستشاري المهام التالية:

1. متابعة السياسات الحكومية وبرامجها في مختلف المجالات وأداء مجلسي النواب والأعيان وإبداء الرأي الإستشاري بشأنها للمجلس المركزي والمكتب التنفيذي.
2. دراسة أي من المواضيع التي يعرضها عليه المجلس المركزي والمكتب التنفيذي.
3. يكون رأي المجلس في القضايا التي يتولاها استشاريا وغير ملزم.

## الفصل الخامس

## الشؤون المالية

**المادة (23): موارد الحزب**

تتكون موارد الحزب من المصادر التالية:

1. رسم الانتساب ويدفع لمرة واحدة من العضو ويكون بقيمة 50 دينار للعضو، و25 دينار للطالب والعاطل عن العمل.
2. الاشتراكات السنوية للأعضاء وتكون بقيمة 30 دينار للعضو، و15 دينار للطالب والعاطل عن العمل.
3. التبرعات والهبات وفق التشريعات المعمول بها.
4. ريع النشاطات التي يقوم بها الحزب.
5. المساهمة المالية التي تقدم للحزب بموجب نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب المعمول به.
6. أي موارد أخرى نص عليها قانون الأحزاب المعمول به.

**المادة (24): أوجه الانفاق**

تكون أوجه إنفاق أموال الحزب كما يلي:

1. إيجار مقرات ومكاتب الحزب أو أثمان تملكها.
2. النفقات التشغيلية مثل الماء والكهرباء والأثاث والضيافة وصيانة مقار الحزب والأجهزة والمعدات والأدوات.
3. تمويل المشاريع الإنتاجية التي يقرها الحزب وفقا للقانون.
4. كلفة إقامة وعقد المؤتمرات والندوات والأنشطة التي تخدم أهداف الحزب وغاياته.
5. تمويل الحملات والدعاية الإنتخابية لمرشحي الحزب.
6. النشرات الورقية والالكترونية والبيانات والمطبوعات التي تصدر عن الحزب.
7. رواتب ومكافآت وأتعاب العاملين في الحزب والمكلفين بأداء أي مهام لصالحه.

8. أي نفقات أخرى لازمة لتحقيق أهداف ومبادئ الحزب بما لا يتعارض مع قانون الأحزاب المعمول به.

**المادة (25): الشؤون المالية**

أ. السنة المالية للحزب مدتها عام واحد، وتبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني وتنتهي في اليوم الأخير من كانون الأول من كل عام، ويلتزم الحزب والفروع بمسك حسابات أصولية وتدقق سنوياً من قبل مدقق حسابات قانوني يعينه المجلس المركزي.

ب. يشكل المجلس المركزي لجنة متخصصة تتولى الرقابة على كافة الأمور المالية للحزب ويحدد لها أسس عملها وصلاحياتها.

ج. يعد المكتب التنفيذي موازنة سنوية مقترحة يقدمها للمجلس المركزي للموافقة عليها.

د. يتم إيداع أموال الحزب لدى أحد البنوك الأردنية التي يوافق عليها المجلس المركزي.

**الفصل السادس**

**قواعد الإنضباط**

**المادة (26): المخالفات والنزاعات**

أ. ينتخب المجلس المركزي لجنة السلوك والإنضباط من خمسة من أعضاء الحزب ذوي خبرة سابقة لا تقل عن عشر سنوات، ثلاثة منهم في مجال القضاء والمحاماة، وإثنان في الشؤون المالية والمحاسبية.

ب. تتبع لجنة السلوك والإنضباط الإجراءات الناظمة لعملها في اللوائح الداخلية وتتولى المهام والصلاحيات التالية:

1. التحقق من المعلومات والشكاوى المتعلقة بمدى الإلتزام بأنظمة الحزب ومبادئه وأهدافه ولائحة السلوك والإنضباط.
2. إيقاع العقوبات اللازمة بحق المخالفين وفق ما تنص عليه لائحة السلوك والإنضباط.
3. البت في المخالفات والشكاوى الخاصة بالعضوية وتجميدها وفقدها.
4. التنسيب للمجلس المركزي بإعادة العضو المفصول من الحزب وفق الشروط والإجراءات التي تنص عليها لائحة السلوك والإنضباط.

ج. يشكل المجلس المركزي المحكمة الحزبية التي تتولى النظر في الطعونات بقرارات لجنة السلوك والإنضباط، وأي مهام أخرى ذات علاقة بذلك بتكليف من المجلس المركزي، وتتكون من خمسة أعضاء من ذوي خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في القضاء والمحاماة، منهم عضوين من أعضاء الحزب وثلاثة من غير أعضاء الحزب.

د. يقدم الطعن إلى المحكمة الحزبية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطعن خلال مدة أسبوعين من تقديم الطلب وتكون قراراتها نهائية على مستوى الحزب.

## الفصل السابع

## أحكام عامة

**المادة (27) إلتزامات الحزب**

يلتزم الحزب في مختلف شؤونه وأنشطته بمبادئ الدستور وقانون الأحزاب السياسية المعمول به، وفي المحافظة على استقلال الوطن وأمنه، والوحدة الوطنية، وأسس الديمقراطية والتعددية السياسية، وعدم اللجوء للعنف أو التحريض عليه.

**المادة (28): حل الحزب أو دمجه**

يحل الحزب أو يندمج مع حزب آخر بناءً على قرار من مؤتمر عام غير عادي يعقد لهذه الغاية، ويتخذ القرار بموافقة ثلثي أعضائه، وتؤول أموال الحزب في حالة الإندماج إلى الحزب الموحد المتشكل من الحزبين المندمجين، وفى حالة الحل تؤول أموال الحزب إلى بند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة.

**المادة (29) الأنظمة واللوائح**

للمكتب التنفيذي إصدار أي لوائح لتنفيذ هذا النظام ولتنظيم العمل بموجبه، على أن تعرض على أمين سجل الأحزاب بعد إصدارها، ومن ذلك اللوائح الخاصة بآلية إجراء الإنتخابات لكافة هيئات الحزب، وقواعد السلوك والإنضباط الحزبي والإجراءات المتعلقة بها، والشؤون المالية والإدارية للحزب والعاملين فيه.